

21/07

من وزير المالية
إلى
السيد رئيس جمعية

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على جمعية
المرجع : مکتوبکم الوارد بتاريخ 27 جوان 2016

لقد أقدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ جمعية
داکيتان لا تهدف إلى تحقيق أرباح حيث يتمثل غرضها الاجتماعي في تنمية المحيط الريفي
القروي والعمل على إنشاء مشاريع تنمية ذات أبعاد اقتصادية مربحة وذلك بإدماج بقرة
لبلوند داکيتان. وطلبت معرفة نظامها الجبائي والواجبات الجبائية المحمولة عليها.

جوابا، يشرفني إعلامکم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. فيما يتعلّق بالضريبة على الشركات

يستوجب على الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في
24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات الاستجابة لمقتضياته وخاصة منها الشروط
المنصوص عليها بالفصول 2 و 4 و 37 منه والتي تنصّ على ما يلي :

- لا يمكن أن يهدف نشاط الجمعية إلى تحقيق أرباح،
- يحجّر على الجمعية أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على
أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي،
- تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

وعلى هذا الأساس توجد الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم المذكور أعلاه خارج
ميدان تطبيق الضريبة على الشركات الذي تمّ ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أنّ الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها، أي تلك التي تنشط
لغاية تحقيق أرباح يستفيد منها الأعضاء في الجمعية تخضع للضريبة على الشركات
المذكورة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بجمعية
تطبيق الضريبة على الشركات في صورة ممارستها لنشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها كما
هو مبين أعلاه.

2. فيما يتعلق بالخصم من المورد

أ. بالنسبة إلى المبالغ الراجعة للجمعية

لا تخضع المبالغ الراجعة لفائدة جمعيتكم في صورة ممارستها لنشاطها طبقاً للتشريع
المتعلق بها للخصم من المورد باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة على غرار فوائد
الحسابات الجارية أو فوائد القروض التي تخضع لخصم من المورد نهائي وغير قابل
للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

ويستوجب عدم الخصم من المورد الاستظهار بشهادة في عدم الخضوع للخصم
المذكور مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له الجمعية بالنظر.

ب. بالنسبة إلى المبالغ التي تدفعها الجمعية

بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، تكون جمعيتكم
مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان كل المبالغ التي تدفعها لحسابها أو لحساب الغير
والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تم ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3. فيما يتعلق بالواجبات الجبائية

■ التصريح بالوجود

بصرف النظر عن وجود جمعية
الضريبة على الشركات، فإنها مطالبة بإيداع تصريح بالوجود بمكتب مراقبة الأداءات الذي
ترجع له بالنظر حسب نموذج معد من قبل الإدارة للحصول على معرف جبائي خاص
بالأشخاص غير الخاضعين للضريبة.

■ التصاريح الشهرية

طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
يتعين على الجمعية المذكورة إيداع تصاريحها الجبائية الشهرية.

■ تصريح المؤجر

طبقاً لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على الجمعية المذكورة إيداع تصريح المؤجر بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقبضة المالية المختصة ترابياً.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع شرايات الجمعية من مواد وخدمات للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل، وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه وفي صورة تمويل إقتنائاتها عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي، فإنها تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، وذلك وفقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتخضع للأداء على القيمة المضافة الهيئات العينية المتحصل عليها حسب النسب الجاري بها العمل وفقاً لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وفي صورة ما إذا تبين أن الجمعية تتولى إنجاز عمليات يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وغير مغطاة صراحة بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل، فهي تكون مطالبة بتوظيف الأداء بعنوان هذه العمليات وذلك حسب النسب الجاري بها العمل.

مع العلم أنه في صورة إنجاز الجمعية لعمليات ذات صبغة خيرية، فإنها تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه العمليات وذلك وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

III. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقاً للتشريع الجاري به العمل يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بنسبة 0.2% من رقم المعاملات الخام مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة والمعلوم المرجعي للمتر المربع وذلك طبقاً للأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 .
وبالنسبة للحالة الخاصة وفي صورة ممارسة جمعية

لنشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها كما هو مبين أعلاه فإنها تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وعليه لا تخضع للمعلوم على المؤسسات. في حين تبقى العقارات التي تأوي نشاطها خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية المحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية المعنية وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، وفي خلاف ذلك فإنها تخضع للمعلوم على المؤسسات طبقاً لما هو مبين أعلاه.

IV. في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يستوجب الأداء على التكوين المهني على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بنسبة 2 % على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح والمكافآت وقيمة الإمتيازات العينية. وفي صورة ممارستها وبالنسبة للحالة الخاصة بجمعية لنشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها كما هو مبين أعلاه فإنها تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وعليه لا تخضع للأداء على التكوين المهني، وفي خلاف ذلك فإنها تخضع للأداء على التكوين المهني طبقا لما هو مبين أعلاه.

V. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص.

وبالتالي وباعتبار أن جمعية إدماج بقرة لبلوند داكيتان هي مؤجر خاص فإنها تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1 % من المبلغ الخام للمرتبات والأجور بما في ذلك الإمتيازات العينية المدفوعة للأجراء.

VI. في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

تخضع الهيئات الممنوحة للجمعية في إطار التعاون الدولي وكذلك جميع العمليات الممولة بموجب هذه الهيئات للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ20 دينار عن كل صفحة من كل نسخة من الكتب المعائن لها وذلك عملا بأحكام العدد 18 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، وفيما عدا ذلك تخضع الجمعية إلى القواعد العامة المنصوص عليها بمجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للمراسم والتشريع الجبائي

الإبضاء: سهام بوشعيري نمرية